الفاء واما جملة اسمية او امر او نهي او دعاء او استفهام او مضارع منفي بما بعدها جزاء فيجزم بها نحو اسلم تدخل الجنة فان المطلوب باسلم هو الاسلام وهو سبب له
الى غير ذلك كالتمني والعرض وفي جميع هذه الاشياء لا تاتي بحرف الشرط في الجزاء فقيل ان تسلم تدخل الجنة مطلوب فانه بدخوله الجنة فهو سبب لها وقصد اداة الشرط
الى الفاء او يجيء اذا التي للمفاجاة مع الجملة الاسمية التي وقعت جزاء مع تقديره مع الفعل المأخوذ من اسلم وجعل تدخل الجنة جزاء له فقيل ان تسلم تدخل الجنة
لان معناها قريب من معنى الفاء لانها تنبئ عن حصول امر بعد امر ففيها معنى [illegible] ونحو لا تكفر تدخل الجنة اي ان لا تكفر تدخل الجنة لان النهي قرينة الفعل المنفي لا المثبت
التعقيبية ولكن الكثرة انما اشترط اسمية الجملة الجزائية لاختصاصها بالـ[illegible] ولهذا امتنع لا تكفر تدخل النار عند الجمهور خلافا للكسائي فانه لا يمتنع ذلك عنده
الشرطية مختصة بالفعلية فاختصت هذه بالاسمية فرقا بينهما كقوله [illegible] فامتناعه عند الجمهور لان التقدير على ما عرفت ان لا تكفر تدخل النار وهو فاسد
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون اي فهم يقنطون حان التي تجزم بها [illegible] واما عدم امتناعه عند الكسائي فلانه يقول معناه بحسب العرف ان تكفر تدخل النار
حال كونها مقدرة انما كانت مقدرة بعد الامر نحو زرني اكرمك اي ان تزرني [illegible] فالعرف في هذه المواضع قرينة الشرط المثبت والعرف قرينة قوية هذا اذا قصدت
والنهي نحو لا تفعل الشر يكن خيرا لك اي ان لم تفعله يكن خيرا لك والاستفهام [illegible] السببية واما اذا لم يقصد لم يجز الجزم قطعا بل يجب ان يرفع اما بالصفة ان كان
عندكم ماء اشربه لان المعنى ان يكن عندكم ماء اشربه والتمني نحو ليت لي مالا [illegible] صالحا للوصفية كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب اي وليا وارثا
لان المعنى ان يكن لي مال انفقه والعرض نحو الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل [illegible] او بالحال ان لم يكن كقوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون اي عامهين او بالاستيناف
اذا ان كان المضارع الواقع بعد هذه الاشياء الخمسة صالحا لان يكون [illegible] كقول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها . فكل حتف امرئ يجري بمقدار الامر هكذا في بعض
لما تقدم وقصد السببية اي سببية ما تقدم له فيقدر ان مع مضارع بعد هذه [illegible] النسخ وفي بعضها امثال الامر وكان المراد به صيغة الامر فانهم يطلقون امثلة الماضي وامثلة
ويجعل المضارع الواقع بعد هذه الاشياء مجزوما به وانما اختص [illegible] المضارع ويريدون صيغها وفي بعض الشروح وانما قال امثلة الامر لان الامر كما اشتهر في هذه
الاشياء لانها دالة على الطلب والطلب غالبا يتعلق بمطلوب [illegible] النوع من الافعال اشتهر في المعنى المصدري ايضا فاراد التنصيص على المقصود وهو في اصطلاح
المطلوب سببا لها وهم [illegible] فاذا [illegible] المضارع الواقع بعدها لان [illegible] والامر [illegible] مختص بالامر بالصيغة كذا ذكره [illegible] في شرحه صيغة يطلب بها الفعل
[illegible] الفاعل احترازا عن المجهول

بعدها